

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي - مكتب رئيس القطاع

ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية السلام الجديدة التعاونية الزراعية

لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي

بناحية قلابشو - مركز بلقاس - محافظة الدقهلية

انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية السلام الجديدة التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي بناحية قلابشو - مركز بلقاس - محافظة الدقهلية المسجلة برقم (٢٣٦) بتاريخ ١٩٨١/٩/٢٤ والمنشور عنها بالوقائع المصرية بالعدد (٢٤٢) بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٥ والمعاد إشهارها طبقاً لقرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ برقم (٧٣٨) بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٠ والمنشور عنها بالوقائع المصرية بالعدد (٢٠٠) بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٩ انعقاداً قانونياً صحيحاً بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٦ وقررت الموافقة على تعديل المواد (٥ ، ٢٢ ، ٥٣) من النظام الداخلى للجمعية لتصبح على النحو التالى :

١- المادة (٥) :

"تحسين حالة أعضائها اجتماعياً واقتصادياً ولها القيام بشراء الأراضي البور واستصلاحها وتعميرها واستزراعها وتمليكها بالتساوى للأعضاء فى حدود المساحة التى تحصل عليها الجمعية بالإيجار أو التملك أو إحدى طرق التصرف المعتد بها طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بالتصرف فى أملاك الدولة الخاصة والأراضي الصحراوية والبحيرات المجففة والتى تقرها الجمعية العمومية العادية بعد التعاقد وذلك بمساحات مختلفة للعضو الواحد ولا تزيد عن ثلاثين فدانا للعضو بجميع جمعيات استصلاح الأراضي أيًا كان موقعها (ويظل باقى المادة كما هو) " .

٢- المادة (٢٢) أولاً - رأس المال :

"ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم ، كل منها قيمته ٢٠٠ (فقط مائتا جنيه لا غير) وعلى ألا يقل اكتتاب العضو عن سهم واحد عن كل فدان أو كسر الفدان مما يخصص للعضو ، كما لا يترتب على انسحابه من الجمعية استرداد قيمة أسهمه إلا فى الحدود التى تنص عليها المادة (٣٣) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التعاون الزراعى ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧

٣- المادة (٥٢) :

"يجوز تكليف أحد أعضاء مجلس الإدارة بأداء مهمة خاصة مقابل حوافز يقررها المجلس مسبقاً ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت أو حوافز أو بدلات أو أى مزايا نقدية أو عينية عن عشرة آلاف جنيه من كافة وحدات البنيان التعاونى وذلك عن سنة مالية واحدة بما فى ذلك حوافز الإنتاج عند توزيع الفائض الذى يصرف لأعضاء المجلس بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص البند (سابعاً) من المادة (٢١) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ هذا بخلاف حوافز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها فى المادة (٢٣) من القانون ومصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة ، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يقدم للجهة الإدارية المختصة خلال شهر من انتهاء السنة المالية إقراراً بمجموع المكافآت التى حصل عليها وتضع الجمعية العمومية قواعد صرف هذه المكافآت والبدلات للعام التالى ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافآت على حضور الجلسات بواقع ٥٠ (خمسون جنيهاً) للعضو عن كل جلسة بحيث لا يزيد ما يتقاضاه العضو عن الجلسات خلال السنة المالية عن ٢٤ جلسة وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٨٤٠) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٤

رئيس القطاع

م/ مصطفى الصياد